سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة (دراسة مقارنة)

م.م. مناف سليم حسون الجبوري* م.م. حسام عبد محمد الجبوري**

المقدمة

إن الإلمام بدراسة موضوع سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة يتطلب منا عرض مقدمة عن هذا الموضوع على النحو الآتي :

أولا: المدخل التعريفي لموضوع البحث

يعد سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة احد أنواع الإجراءات في قانون المرافعات المدنية وأشدها صرامةً إذ يكون في حالة إهمال صاحبه وعدم التزامه بالمواعيد الإجرائية المحددة ومباشرة السير بها تكون النتيجة فقدان هذا الحق وعدم مباشرته بصفة نهائية فلا يمكن لصاحب الحق الذي سقط حقه باتخاذ الإجراءات القانونية مباشرتها مرة أخرى، فهذا السقوط يؤدي إلى عدم القبول ثانياً؛ لأن الأصل في الإجراءات المدنية هو خدمة الحقوق الموضوعية والنظم الإجرائية الأخرى في قانون المرافعات المدنية، فبذلك لا يجوز إن تؤدي الإجراءات المدنية إلى إهدار الحقوق الموضوعية أيا كان الشكل الذي يتم فيه ذلك فيجب علينا أن نعرفه سقوط الحق ونميزه عن غيرة من الأنظمة التي تشابهه وان نبين الأسباب التي تودي سقوط الحق وان نحدد عوارضه ونرسم إثارة .

* جامعة سومر//كلية القانون .

** جامعة تكريت/كلية الطب .

ثانياً: أهمية الدراسة

أن المشرع العراقي لم يرسم في قانون المرافعات المدنية بنصوص قانونية واضحة إجراءات سقوط الحق في حالة عدم مباشرته بالميعاد المحدد له بالرغم من شدة وصرامة جزاء السقوط في هذه المنظومة الإجرائية المهمة، ففكرة السقوط غامضة وهذا الغموض يرجع إلى تعدد المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات وقيام المشرع بفرض جزاءات مختلفة عند مخالفة هذه المواعيد وعدم احترام أجالها وأوقاتها المناسبة فأحيانا ينص المشرع على جزاء السقوط واعتبار الإجراء كان لم يكن أو تقادمه، فتكون لدينا قواعد مختلفة وجزاءات متنوعة فكيف يمكن لنا اعتبار معين لميعاد السقوط وما هو هذا المعيار ولماذا اختار المشرع التنوع في الجزاء باختلاف المواعيد المحددة لمباشرة هذه الإجراءات لذا فإن المشرع لم يبين لنا ما هي فكرة السقوط وما هي عناصره وما هي مصادرة وما هي سلطة القاضي في مخالفة هذه المواعيد وما هو موقف الخصم المستفيد من سقوط الحق في هذه المناسبة ومتى يستكمل به وهل يمكن للقاضي في خلق جزاء السقوط فهذا الذي دعانا إلى دراسة هذه الفكرة .

ثالثاً :اسباب اختيار الدراسة

أن الأسباب التي دفعتنا الاختيار موضوع سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة عديدة منها ندرة الدراسات التي تناولت البحث في هذا المنوال مما دفعنا إلى تكوين نظرية عامة تعالج هذا الموضوع في قانون المرافعات المدنية العراقي، علماً أن المشرع العراقي لم يفرد له نصوصاً تشريعية، كما أن سقوط الحق باتخاذ الإجراءات يؤدي إلى سقوط الحق الموضوعي فإن رسم تشريعاً لهذه الإجراءات وحمايتها من السقوط تؤدي دوراً هاماً في الحياة الاجتماعية وإشاعة الطمأنينة في نفوس أصحابها وبخلاف سقوطها ستؤدي إلى الظلم وتشيع الفوضى فإن من الضروري التغلب على تلك الصعوبات وإعطاء هذا الموضوع الاهتمام الذي يوضح معالمه ويرسم جراءته.

رابعاً: منهجية الدراسة

أولا: سنعتمد في دراسة هذا الموضوع على المهج التحليلي المقارن والذي يتم من خلاله تحليل النصوص القانونية التي تنظم موضوع سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة في قانون المرافعات المدنية العراقي حيث ما وردت مع تحليل موقف الفقه والقضاء ما تيسر لنا في هذا الخصوص .

ثانياً: يتحدد نطاق الدراسة بالبحث في سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة في قانون المرافعات المدنية العراقي ومقارنته بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وبيان التعريف بسقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة وكذلك بيان النظام القانوني لسقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة .

خامساً: هيكلية الدراسة

قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التعريف بسقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة وقسم بدورة هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة إما في المطلب الثاني فقد جرى تخصيصه إلى دراسة أسباب سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة أما المبحث الثاني يكون بعنوان، النظام القانوني لسقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة، فقد قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول عوارض سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة، في حين كان المطلب الثاني الآثار المترتبة على سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية المواعيد المحددة.

المبحث الأول

التعريف بسقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة

إن المشرع قد يسر سبل التقاضي للخصوم من اجل الاقتصاد بالوقت والنفقات وعدم إطالة أمد النزاع وإرهاق الخصوم بها، فالحقوق الإجرائية لم يجعلها المشرع رهينة بيد إطرافها إنما حدد مواعيدها وأجالها وألزم الخصوم في مباشرتها بوقتها وإلا سقط حقهم فيها، ونظراً لأهمية جزاء السقوط في الحقوق الإجرائية لما لها من اثأر سلبية قد تؤدي إلى هدر الحقوق الموضوعية فلا بد لنا من الوقف عند هذا الجزاء لنبين تعريف جزاء السقوط ونميزه عن غيره من أنظمة قانونية تشابهه وكذلك نبين أسبابة، لذا اوجب علينا ان نقسم هذا المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول: مفهوم سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة

ستنصب دراستنا في هذا المطلب على فرعين نبُيّن في الفرع الأول تعريف السقوط لغة واصطلاحاً، ونبين في الفرع الثاني تمييز السقوط عن النظم القانونية المشابه به .

الفرع الأول: تعريف السقوط لغة واصطلاحاً

سنبين في هذا الفرع تعريف السقوط لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف السقوط الحق لغة

السقوط لغة :(مصدر سقط) امتد سقوط الإمطار طول النهار أي هبوطها، سقوط البيت على الأرض، سقوط جندي المضلات قبل فتح المضلة، سقوط جسم في

الفضاء أو في الجو دون مؤثر كابح أو موجة [١]، سقوط الولد من بطن أمه، وفي قولة تعالى (ولما سقط في أيديهم) [٢].

أما عن سقوط الحق في القانون زوال الحق من يد صاحبة؛ لأنه لم يستعمله في مدة معينة، كسقوط حق المحكوم عليه في استئناف الحكم إذا لم يستأنفه في الآجال الموقوتة له قانوناً [٣].

ثانياً: تعريف سقوط الحق في الاصطلاح القانوني

المتصفح للنصوص القانونية المتعلقة بالسقوط الحق في لاصطلاح القانوني يلاحظ سكوت المشرع عن تعريفة في القوانين محل هذه الدراسة اما الفقه فقد عرفة بتعريفات عديدة تتشابه من حيث مضمونها بالرغم من اختلاف صيغتها وبناء على ذلك فالسقوط هو عبارة عن " انقضاء حق لعدم القيام بإجراء معين ومباشرته في الفترة الزمنية لوجد الحق وفق ترتيب معين أو في مناسبة معينه "[٤].وعرفه البعض أيضا " انه الجزاء الطبيعي الحاصل على تجاوز المواعيد القانونية المحددة لمباشرة الإجراءات خلالها " [٥]، وعرفة ايضاً " بأنه فقدان أو انقضاء سلطة القيام بعمل إجرائي معين وذلك لعدم مباشرة هذه السلطة في وقت معين " [٦].

(١) انظر: محمد بن مكرم الأنصاري، الشهير بن منظور، لسان العرب، ج١١، المؤسسة المصرية العامة للتأليف للأنباء والنشر، بدون ذكر سنة الطبع، ص٣٣٧.

(٢) انظر: سورة الأعراف، الآية، "١٤٩"

(٣) انظر: محمد بن مكرم الأنصاري، المرجع نفسه، ص٣٣٧، بند ٢.

(٤) انظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص١٦٧.

(٥) انظر: د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات، المملكة الأردنية الهاشمية، ط١، دار المهد، عمان، ١٩٨٣، ص٤٠٩.

(٦) انظر: د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر سنة نشر، ص٢٢٥.

والسقوط ليس هو إلا جزاء لعدم احترام المواعيد التي يتعين مباشرة الحق الإجرائي فيها عند مخالفة الترتيب الذي وضعة المشرع لممارسة هذه الإعمال، ومثال على ذلك إذا حدد القانون ميعاد معين للطعن في الحكم ولم يتم رفع الطعن في هذا الميعاد فهنا يترتب جزاء السقوط وبالتالي عدم إمكانية رفع الطعن فيه مجدداً [١].

ومن خلال التعريفات السابقة تبين لنا أن سقوط الحق جزاء يختلف بإجراءات الخصومة وعدم مباشرتها اذ خولفت عند إتمام مقتضياتها القانونية، ويترتب على سقوطها الآثار التي كان يرتبها لو كان مباشرتها في وقت معين.

ومن خلال كل ما تقدم أذا بالإمكان علينا أن نضع تعريفاً معين لسقوط الحق باتخاذ الإجراء يتفق مع أحكام قانون المرافعات المدنية حيث نعرفه بأنه " الجزاء الذي يقع على الخصم المهمل في موالاة الإجراءات التي منح القانون مباشرتها في ترتيب معين أو مناسبة معينة ولم يتم مباشرة الحق خلال هذه المناسبة " .

الفرع الثاني: تمييز السقوط عما يشتبه به من أنظمة قانونية

بعد ان تكلمنا بالفرع الأول عن تعريف السقوط لغة واصطلاحاً، سنتكلم في هذا الفرع عن تمييز السقوط عن النظم القانونية المشابهة له وهي البطلان والانعدام.

اولاً: السقوط والبطلان

سبق وان عرفنا السقوط بأنه الجزاء المترتب على عدم مباشرة الإجراء القضائي في الوقت المعين في القانون للقيام به ويسقط الحق باتخاذ الإجراء فيه وعدم المطالبة به مرة أخرى [٢]، اما عن تعريف البطلان في قانون المرافعات المدنية " انه جزاء

(١) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣٥.

(٢) انظر: د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات المرجع السابق، ص٤٠٩.

إجرائي ينال من العمل الإجرائي فيهدر جميع أثاره القانونية "[١]، ويعرف ايضاً بأنه " التكيف القانوني لعمل يخالف النموذج القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون اذ كان كاملاً " [٢] ويعرف ايضاً انه" جزا ء عدم تحقيق مما قصده القانون تحقيقه بما أوجبه وحصلت فيه المخالفة "[٣].

وعلى الرغم من الفرق المتقدم بالتعريف فهناك علاقة تشابه بين السقوط والبطلان إذ إن وجد الحق في القيام بالأجراء القضائي يعد من مقتضيات صحة الإجراء ولهذا فإذا سقط الحق وقام الشخص بالعمل به بعد ذلك فإن عمله يعد باطلان [٤]، وان البطلان والسقوط كلاهما يقعا بقوة القانون بمعنى انه طالما توافرت عناصر الجزاء فإن سقوط الحق يتحدد وقوعه من اللحظة التي تم فيها تحديد هذه العناصر سواء تعلق الجزاء بالنظام العام أو لم يتعلق به[٥].

وبعد أن بينا بإيجاز تعريف سقوط الحق وتشابه مع البطلان يمكن لنا إن نجمل الفرق بينهما في النقاط الآتية .

١- ان محل السقوط هو الحق في مباشرة الإجراء كسقوط بإبداء الدفوع الشكلية أو كسقوط الحق في الطعن ألاستئنافي أو التمييزي، إما محل البطلان هو الإجراء

(١) انظر: د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩، ص١٢.

(٢) انظر: د. فتحي والي ود. احمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية ط٢، دار الطباعة الحديثة القاهرة، ١٩٩٧، ص٨

(٣) انظر: د. احمد ابو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشاة المعارف الإسكندرية، ط٨، ١٩٨٨، ص٩٦١.

(٤) انظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي، المرجع السابق، ص١٦٨.

(٥) انظر: د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٥٠٣.

القضائي كبطلان الدعوى أو بطلان التبليغ [١].

٢- سقوط الحق في الإجراء يمنع من تجديده فإذا حكم برد الطعن لرفعة بعد المدة القانونية فلا يجوز تقديم الطعن من جديد، إما بطلان الإجراء لا يمنع من تجديده فإذا حكم على المدعي بأبطال عريضة دعواه يجوز له إقامتها مجدداً .

٣- وسيلة التمسك بالسقوط فهي الدفع بعد قبول الإجراء ما وسيلة التمسك بالبطلان هي الدفع بالبطلان [٢].

ويتضح لنا من خلال كل ما تقدم ان السقوط يشابه البطلان من جوانب متعددة إلَّا أنه في نفس الوقت يختلف السقوط عن البطلان في جوانب أخرى وهذا مما يضف إلى السقوط طابعاً مميزاً يوجب على الخصوم احترام المواعيد الإجرائية وعدم الاستهانة بها وفق الترتب الذي وضعة المشرع لها مما يودي سقوط الحق فيها بعدم مباشرة هذه الإجراءات التي منحت لهم بموجب القانون .

ثانياً: السقوط والانعدام

سبقت الإشارة إلى تعريفنا للسقوط بأنه الجزاء المترتب على عدم مباشرة الإجراء القضائي في الوقت المعين في القانون للقيام به ويسقط الحق في اتخاذ الإجراء فيه وعدم المطالبة به [٣]،إما عن الانعدام في قانون المرافعات المدنية بأنه " هو الجزاء الإجرائي الذي يرتبه القانون في حالة فقدان الإجراء القضائي ركناً أساسياً من أركان نفاذة لا صحته وهذا الجزاء ليس بحاجة إلى نص يقرره القانون [٤]، فهنا لا ينتج هذا

(١) انظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي المرجع السابق، ص١٦٨.

(٢) انظر: د. احمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٦.

(٣) انظر: د. عباس العبودي،، المرجع نفسه، ص١٦٧.

(٤) انظر: د. احمد أبو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٣٣٣.

العمل الإجرائي إثارة القانونية لتخلف عناصر وجودة [١].

ومثال على ذلك الحكم الصادر بناء على عريضة دعوى غير مبلغة للمدعى عليه يكون معدوم، وكذلك يكون الحكم معدوماً اذا صدر من شخص لا يتمتع بصفة ألقاض أو صدر من قاضٍ حجز عليه أو مسحوب يده[٢] .

وعليه فإن السقوط والانعدام يتشابهان في كلاهما يترتب عليهما عدم ترتيب الآثار القانونية للأجراء، وكذلك لا يقبلان التصحيح؛ لأن الانعدام هو العدم ولا يجوز منطقياً تصحيح المعدوم وكذلك السقوط لا يجوز تصحيحه، فكلاهما من النظام العام ويترتب عليهما عدم ترتب الآثار القانونية.

وبعد أن بينا ما المقصود من الانعدام يمكن لنا ان نجمل الفرق بين السقوط والانعدام فإن نقاط الاختلاف تبدو واضحة ما بين الجزائيين .

١- ان السقوط هو جزاء مخالفة المواعيد الإجرائية المقررة وعدم احترام ترتبها الزمني، أما الانعدام هو الجزاء للأجراء الذي يخالف القانون بصورة تخلو من القيمة القانونية بشكل واضح وصريح .

٢- فوسيلة التمسك بالسقوط هو الدفع بعدم قبول الإجراء [٣]، ما وسيلة التمسك بالانعدام يتم ذلك عن طريق دعوى أصلية أو عن طريق أية دعوى أخرى يحتج فيها بالحكم كما يجوز التمسك بالانعدام عند تنفيذ الحكم [٤].

---

(١) انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي اركانة وقواعد إصداره، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٥.

(٢) انظر: د. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط١،دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٩٨.

(٣) انظر: د. فارس الجر جري، سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد ٣٩، ٢٠٠٩، ص٢١٢.

(٤) انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره، المرجع السابق، ص٤٠.

٣- اما محل السقوط هو الحق في مباشرة الإجراء كسقوط الحق في الطعن الاستئنافي أو التمييزي [١]، إما الانعدام هو تخلف احد أركان انعقاده أو عناصر وجودة إذ لم يكن قد تجدد [٢].

ويبدو لنا جلياً من خلال كل ما تم عرضة ان السقوط يشابه الانعدام في جوانب ويخالفه في جوانب أخرى ن مما يجب الخصوم احترام التوقيت المعين للممارسة الإجراءات في المواعيد المحددة التي رسمها المشرع لهم وإلا سقط الحق فيها وعدم معاودته مرة أخرى.

المطلب الثاني: أسباب سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة

سنتكلم في هذا المطلب عن فرعين نبين بالفرع الأول عدم مراعاة الخصوم للمواعيد الإجرائية المحددة، ونتلكم في الفرع الثاني عن إسقاط الخصوم لحقهم باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة.

الفرع الأول: عدم مراعاة الخصوم للمواعيد الإجرائية المحددة

سنتكلم في هذا الفرع عن القاعدة العامة للمواعيد الإجرائية والتي يجب على الخصوم ان يسلكوها عند البدء برفع الدعوى القضائية حتى انتهائها ونبين كذلك الترتيب الذي يجب على الخصوم إتباعه عند مباشرة المواعيد الإجرائية .

اولاً: القاعدة العامة للمواعيد الإجرائية

سنبين هنا القاعدة العامة التي تحدد المواعيد الإجرائية التي يجب على الخصوم إتباعها .

(١) انظر: د. احمد أبو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٣٣٤.

(٢) انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص٤٠.

يجتمع المشرعان العراقي والمصري بوضع قاعدة العامة للمواعيد الإجرائية المحددة فهذه القاعدة تنص على صرامة جزاء سقوط الحق باتخاذ الإجراء في حالة عدم احترام الخصوم للمواعيد المحددة له [١]، فالقاعدة العامة لاتخاذ الميعاد الإجرائي هي الفترة الزمنية بين لحظتين لحظة البدء ولحظة الانتهاء للدعوى وان الهدف من المواعيد الإجرائية المحددة هي دفع الخصم إلى القيام بعمل إجرائي في وقت معين مما يساعده على انتظام سير الخصومة نحو نهايتها بصدور حكم بات في موضوع النزاع.

إذاً يقوم المشرع في ذلك بتنظيم المواعيد الإجرائية تنظيماً جامداً بصياغة قانونية غير مرنه ويجب على الخصوم مراعاة هذه المواعيد وإلا يترتب على عدم مراعاتها الجزاء المنصوص عليها في القانون هو سقوط الحق بها، كما ان القانون يخول القاضي بتعديل بعض المواعيد الإجرائية ولكن لا يمكن للقاضي استعمال هذه السلطة إلَّا إذا كانت تطابق النصوص القانونية ولا يجوز للخصوم الاتفاق على تعديل أو تغيير المواعيد الإجرائية للمرافعات فبذلك يكون هذا الأثر معدوم إلَّا إذا نص القانون عليه [٢].

وعليه يتبن لنا من خلال ما تقدم ذكره ان المشرع العراقي ونظيرة المصري قد وضعا قاعدة عامة للمواعيد الإجرائية والتي يجب على الخصوم احترام هذه المواعيد وإلا سقط حقهم في مباشرة الحق باتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم.

ثانياً: الترتيب الواجب إتباعه لمباشرة المواعيد الإجرائية

بعد ان بينا القاعدة العامة للمواعيد الإجرائية، سنبين هنا الترتيب المحدد لمباشرة المواعيد الإجرائية والذي يتضمن المواعيد الإجرائية الكاملة والمواعيد الإجرائية الناقصة.

(١) انظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص١٢٩.

(٢) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، مشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦، ٧٦٨.

أ- المواعيد الإجرائية الكاملة

المواعيد الإجرائية الكاملة هي الفترة الزمنية التي يجب ان تنتهي بكاملها قبل اتخاذ أي إجراء قانوني والعمل فيها، وتتحدد هذه المهلة من تاريخ إتمام الإعلان القضائي صحيحاً وتاريخ بدء الجلسة الواجب حضور الخصوم فيها إمام المحكمة فلا يجوز ان يكون تاريخ الجلسة ألا بعد فوات هذا الميعاد كاملاً [١]، هذا وقد نص المشرع العراقي في المادة "٥١" من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه " في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة ان تتحقق من التبليغات وصفات الخصوم وبحضور الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه من المحامين وللمحكمة ان تقبل يوكلونه عنهم من أزواجهم وأصهارهم وقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في دعوى الصلح والشرعية ويكون لهذه مراجعة طرق الطعن في الأحكام في هذه الدعاوى "[٢].

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع العراقي قد أعطى الخصوم موعد إجرائي كامل وليس منقوص حتى يتمكن الخصوم من إعداد وسائل دفاعية كافية في دعواهم فهذه المدة الزمنية الممنوحة للخصوم تعد من السمات الشكلية في قانون المرافعات ويجب على الخصوم احترامها فاذا تم مباشرة الإجراءات القانونية قبل الميعاد المحدد لها قد تقع جزاءات على الخصوم مثل عدم قبول الإجراء لاتخاذه قبل الميعاد المحدد له أو بطلان هذا الإجراء [٣].

وتجدر الإشارة على انه اذا تجاوز الخصوم على المواعيد الكاملة ولم يحضر في اليوم المعين لمباشرة الإجراء وحضر بعد انتهاء الميعاد الكامل فهنا لا يترتب على

(١) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٧٦٩.
(٢) انظر: د. نص المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم "٨٣" لسنة ١٩٦٩.
(٣) انظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص١٥٩.

مخالفتهم سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني إنما يمكن لهم مباشرة في وقت أخر فهذا الإجراء تحكمه قواعد الحضور والغياب للخصوم [١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بما يخص عدم قبول السقوط بعد انقضاء الميعاد الكامل لمباشرة الإجراء القانوني إذ جاء في القرار لدى التدقيق والمداولة ان الطعن التمييزي قدم بعد مضي المدة القانونية والبالغة سبعة أيام حسب المادة " ١٢٦" من قانون المرافعات المدنية، اذ صدر القرار حضورياً بتاريخ "٢٠١١/١١/٢" بعد ان استوفي الرسم القانوني عن الطعن التمييزي بتاريخ " ٢٠١٣/١١/١٣" عندما تمسك المدعي بسقوط الحق باتخاذ الإجراء لتجاوزه المدة المعينة لمباشرة الإجراء فقضت المحكمة برد الطعن التمييزي وتحمل المميز الرسم القانوني وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣" [٢]

وهكذا يبدو لنا من هذا الحكم ان تجاوز الخصوم على الميعاد الكامل لاتخاذ الإجراءات القانونية لا يؤدي إلى سقوط الحق به إنما جعل المشرع يؤجل النظر في الدعوى لحين تحريكها فجزاء السقوط هنا مقيد بالقواعد العامة لحضور الخصوم وغيابهم وتحريكهم لمباشرة الإجراء سواء من قبل المدعي أو المدعي عليه .

اما موقف المشرع المصري فقد نصت المادة " ٧٢" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي جاء فيها على انه " في اليوم المعين للنظر في الدعوى بحضور الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلهم من المحامين وللمحكمة ان تقبل النيابة من يوكلهم عنهم من أزواجهم وأقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الثالثة "[٣].

---

(١) انظر: د.ادم وهيب النداوي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط٣، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١١، ص١٧١.

(٢) انظر: قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، القرار رقم ٤١٨/ت ب/بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ (غير منشور)

(٣) انظر: نص المادة " ٧٢" من قانون المرافعات المدنية والتجاري المصري، رقم "١٣" لسنة، ١٩٨٨.

ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع المصري منح الخصوم الفرصة الكافية من الوقت لاتخاذ الإجراء القانوني في اليوم المحدد له فيجب على الخصوم الحضور أمام المحكمة في هذا اليوم الذي تم تبلغيهم به ولا يجوز لهم إطلاقاً مباشرة الإجراء قبل انقضاء هذا الميعاد تماماً فإذا تم اتخاذ هذا الإجراء قبل إنهاء الميعاد المحدد له فهناك جزاءات تترتب على الخصوم مثل عدم قبل الإجراء أو بطلان هذا الإجراء [١].

وهكذا يبدو لنا من خلال استقراء النصوص القانونية التي تمت المقارنة بينها أنها تنص على إعطاء الخصوم مواعيد إجرائية كاملة ويجب على الخصوم احترامها ومباشرتها في الوقت المناسب والمحدد لها وإلا يترتب على الخصوم ضياع حقهم في اتخاذ الإجراءات القانونية في الدعوى التي تقدم بها إلى القضاء.

ونري من المناسب ان المشرع العراقي اوجب على الخصوم ان يقضوا المدة المحددة كاملتن لمباشرة الإجراء فهذه المدة كافية لتمكن الخصوم من جميع الادله الثبوتيه لدفاع عن دعواهم فإن مباشرة الإجراء قبل انتهاء هذه المدة يمكن ان يؤدي الخصوم إلى الإهمال وعدم المبالاة في تقديم كافة أدلة الإثبات التي تخص دعواهم .

ب- المواعيد الإجرائية الناقصة

وهي عبارة عن فترة زمنية معينه يتعين بها اتخاذ الإجراء خلالها وإلا سقط الحق في اتخاذا الإجراء كما هو الحال في مواعيد الطعن[٢]، وقد نصت المادة "١٧٢" من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه " يبدأ سريان المدة القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم واعتباره مبلغاً "

ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع العراقي حددا فتره زمنية معينه لقيام الخصوم باتخاذ الإجراء القانوني فيها وإلا سقط حقهم باتخاذ هذا الإجراء ومثال على

(١) انظر: د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون ذكر دار نشر، ٢٠٠٨، ص٥٦٢.

(٢) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٧٦٩.

ذلك الطعن في الأحكام سواء كان إمام محكمة الاستئناف أو إمام محكمة التمييز فالطعن هنا محدد بمدة زمنيه معينه ينبغي على الخصوم ان لا يقدموا طعونهم بعد انتهاء هذه المدة ويسمى هذا الميعاد للطعن ميعاداً ناقصاً؛ لأنه يجب على الخصوم اتخاذ الإجراء خلال فترة زمنية معينة أي قبل انقضاء اليوم الأخير منه ويقصد باليوم الأخير أخر ساعات العمل في هذا اليوم من الدوام الرسمي كما ان هذا الميعاد يعد ناقصاً؛ لأن الإجراء يتخذ خلاله وبالتالي ينقص جزء منه؛ لأن الميعاد لا ينقضي بالكامل في حدوده(١).

وعليه ان عدم مراعاة الخصوم لهذا الميعاد المحدد يكون الجزاء هو سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني ويكون هذا الإجراء غير مقبول منه إطلاقاً (٢).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بهذا الخصوص " اذ جاء في القرار لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي وقع خارج المدة القانونية المنصوص عليها؛ لأن الحكم قد صدر حضورياً بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ بعد ان استوفي الرسم القانوني عنه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ وتقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز الرسم القانوني عنه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٧/٤/٢٣" (٣).

ويتضح لنا من هذا الحكم ان الطعن التمييزي قد رد؛ لأنه وقع بعد انتهاء المدة المحددة له وسقط حق الخصوم باتخاذ الإجراء القانوني بهذا الطعن بسبب عدم احترامهم للمدة الزمنية المحددة له قانوناً .

(١) انظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٤٠٣.

(٢) انظر: القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠١١، ص٢٦٦.

(٣) انظر: قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، القرار رقم ١١٦/ت، ب/بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣، قرار غير منشور .

إما عن موقف المشرع المصري فقد نصت المادة " ٢١٣" من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي جاء فيه على انه " يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك "

ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع المصري منح الخصوم فترة زمنية محددة لرفع طعونهم في الدعاوى ويجب على الخصوم احترام هذه المدة الزمنية في مباشرة الإجراء القانوني والا سقط حقهم فيه ولا يقبل منهم أي إجراء بعد ذلك يتم تقديمه من قبلهم إلى القضاء فهذا التهاون وعدم الاحترام من قبل الخصوم باتخاذ الإجراء القانوني في اليوم المعين قد يودي إلى خسران حقوقهم وهدر أموالهم الذي يجب عليهم المحافظة عليها وحمايتها لكن بسبب عدم التزامهم بهذه المواعيد ترتب سقوط حقهم باتخاذ الإجراء(١).

ويبدو لنا جلياً من خلال المقارنة بين النصوص القانونية التي تم عرضها اذ نجد ان المشرع العراقي قد أعطى الخصوم موعد إجرائي ناقص الزمن فيه، ويجب على الخصوم ممارسة الإجراء القانوني خلال هذا الموعد وإلا سقط الحق باتخاذ الإجراء القانوني، وكذلك المشرع المصري يوافق المشرع العراقي فقد منح الخصوم فترة زمنية قصيرة الأجل ويجب على الخصوم مباشرة الإجراء القانوني خلال هذه الفترة الزمنية وإلا سقط الحق فيه وعدم معاودته مرة أخرى .

وبدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي بمنح الخصوم مدة زمنية ناقصة الأجل ويجب على الخصوم مباشرة الإجراء خلالها وإلا سقط الحق باتخاذ الإجراء القانوني فيها .

الفرع الثاني: إسقاط الخصم لحقه باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة

(١) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٧٦٩.

بعد ان تكلمنا بالفرع الأول عن عدم مراعاة الخصوم للمواعيد الإجرائية في المواعيد المحددة، سنتكلم في هذا الفرع عن إسقاط الخصوم لحقهم باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة .

أولا: إسقاط الخصم لحقه في الطعن بالأحكام

الأصل بإجراءات الطعن بالاستئناف من حيث الاختصاص والميعاد وقاعدة التقاضي على درجتين تعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام وبناء على ذلك لا يجوز تفاق الخصوم إن الحكم لا يقبل الطعن فيه؛ لأنه بحسب طبيعته يقبل الطعن فيه بهذه الطرق؛ لأنها متعلقة بالنظام العام ولا يمكن مخلفتها [١].

إلَّا أنه يلاحظ عكس ذلك في نص المادة " ١٧١" من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها على انه " المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية "

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع العراقي اوجب على الخصوم مراجعة طرق الطعن خلال مدة معينة ويجب عليهم احترام هذه المدة فعدم مراعاة هذه المدة واحترامها سيؤدي إلى سقوط حقهم في الطعن [٢].

ألان القانون يجيز للخصوم الاتفاق على اعتبار جعل الحكم نهائياً ولكن لا يجيز نزول احد الخصوم وحدة عن الطعن قبل صدور الحكم؛ لأنه لا يؤمن في مثل تلك الحالة من التعسف وسقوط الحق مباشرة قبل ولادته [٣]. اما اذا تم سقوط الحق بعد

(١) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٦٣.

(٢) انظر: القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٢٦٥.

(٣) انظر: د. احمد سمير، الطعن ألاستئنافي، رسالة ماجستير، جامعة الموصل كلية القانون، ص٩٠، ٢٠٠٢.

صدور الحكم بناء على اتفاق صدر من قبل الخصوم فهذا الاتفاق يكون منطقياً [١]وهذا ما أكدته المادة "١٦٩" من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها على انه " لا يقبل الطعن في الأحكام الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن سقط حقه إسقاطاً صريحاً إمام المحكمة وبورقة مصدقة من كاتب العدل "

ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع العراقي جعل اتفاق الخصوم سبباً من أسباب سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني فهنا لا تحصل أية مشكلة على الإطلاق؛ لأن الحق يزول دون استعماله[٢] .

ويرى بعض الفقهاء [٣] انه يشترط لقبول الطعن في الأحكام ان لا يكون الطاعن قد قبل الحكم صرحةً؛ لأن هذا القبول يؤدي إلى سقوط الحق في الإجراء القانوني فقبول الحكم ورضا به يعد عنصر خارج عن مكونات الحكم القضائي وهذا يؤثر في حق الطعن المتولد عن صدور هذا الحكم؛ لأن الرضا سيؤدي إلى سقوط الحق الإجرائي هو الحق في الطعن بهذا الحكم، فإن قبل الحكم ورفع القابل طعناً فإن هذا الطعن يكون غير مقبول وعدم القبول هنا يتعلق بالنظام العام إذ يؤدي إلى سقوط الحق مباشرة في اتخاذ الإجراء القانوني بالطعن في الأحكام والذي نشاء وقوعه صحيحاً .

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بهذا الخصوص " إذ جاء في القرار لدى التدقيق والمداولة وبناء على طلب وكيل المستأنف في المرافعة الحضورية في الجلسة المقامة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ بطلب إسقاط الطعن ألاستئنافي لتصالح موكلة مع المستأنف عليهم وموافقة الطلب للقانون واستناداً لا حكام المادة

(١) انظر: د.ياسر باسم ذنون، ومحمد رياض فيصل، التنازل عن إجراء أو ورقة في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والسياسة، كلية القانون جامعة كركوك، ٢٠١٣، ص٣٦٨.

(٢) انظر: القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٢٦٠.

(٣) انظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٤٠١، وانظر د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٧٥.

"١٦٩" مرافعات مدنية تقرر قبول الطلب وإسقاط الطعن ألاستئنافي وتحميل المستأنف رسوم الاستئناف وصدور القرار بالاتفاق"[١]

وبناء على ذلك يتبن لنا ان اتفاق الخصوم قبل صدور الحكم على جعل حكم محكمة أول درجة نهائياً يعد تنازل عن حقهم في الطعن واتخاذ الإجراء القانوني للممنوح لهم بشكل المحدد له وفق القانون .

اما عن موقف المشرع المصري فقد نصت المادة " ٢١٥" من قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي جاء فيها على انه " يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها "

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع المصري قد جعل في حالة عدم مراعاة الخصوم للمواعيد المحددة للطعن بالأحكام يعد سقوطاً لحقهم في الإجراء القانوني الذي يجب عليهم مباشرته في الميعاد معين له[٢]، إلَّا أنه يلاحظ في نص المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري انه يمكن للخصوم النزول عن الاستئناف قبل رفع الدعوى ذلك ان الاستئناف كغيره من الحقوق يمكن النزول عنه[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري وان كان يجيز وعلى سبيل الاستثناء اتفاق الخصوم مقدماً على ان يكون حكم محكمة أول درجة إنهائياً، فإنه لا يجوز الاتفاق على ان ينزل احد الخصوم وحده عن حقه في الاستئناف دون الخصم الأخر؛

(١) انظر: قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ١٣٧/س/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٣/١٠، غير منشور، ومشار لهذا القرار، د. احمد سمير، الطعن الاستئنافي، رسالة ماجستير، جامعة الموصل كلية القانون، ص٩٠، ٢٠٠٢.

(٢) انظر: د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٦٠٩.

(٣) انظر: د. أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط١، منشأة المعارف الاسكندريه، ١٩٨٦، ص٨٦١.

لأن مثل هذا الاتفاق لا يؤمن معه التعسف[١].

وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بما يخص سقوط الحق في الطعن بالاستئناف، اذ جاء في الحكم " ان نص المادة (٢١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية انه لا يجوز الطعن في الأحكام ممن قبل الحكم قبولاً صريحاً أو ضمنياً فهذا يعد تنازلاً منه عن حق بالطعن، ويشترط في القبول المانع من الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق في الطعن فيه، ولئن كان الأصل في القبول المانع من الطعن ان يتم بعد صدور الحكم "، إلَّا أن النص المادة (٢١٩) الفقرة الأخيرة من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد جاء فيها على انه " يجوز ولو قبل رفع الدعوى على ان يكون حكم محكمة أول درجة إنتهائياً " يدل على انه يجوز الاتفاق مسبقاً على قبول الحكم وترك الحق في الطعن فيه والتنازل عن استئنافه " [٢].

ويتضح لنا من هذا الحكم انه يمكن للخصوم الاتفاق على سقوط الحق في الطعن واعتبار حكم محكمة أول درجة نهائياً وباتاً .

يبدو لنا من خلال كل ما تقدم ذكره بعد استقراء النصوص القانونية التي تمت المقارنة بينها نجد ان المشرع العراقي حدد مدة زمنية معينة يجب على الخصوم مراجعة طرق الطعن فيها وإلا سقط حقهم في الطعن، وكذلك الحال جعل في حالة قبول احد الخصوم لحكم محكمة أول درجة قبولاً صريحاً يعد هذا القبول تنازلاً منه عن حقه في الطعن كما حرم على الخصوم مسبقاً الاتفاق قبل صدور حكم محكمة أول درجة بان يكون نهائياً وذلك حتى لا يكون هناك تعسف من الطرف القوي في العقد، إما عن المشرع المصري فإنه لا يختلف عن المشرع العراقي فهو يوافقه بأنه يمكن للخصوم

(١) انظر: د. محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد قانون المرافعات في التشريع المصري ج٢، المطبعة النموذجية، القاهرة، ١٩٥٨،ص٨٤٣.

(٢) انظر: نقض مصري رقم ١٦٠٧، لسنة ٥٣ق بتاريخ ١٩٩٣/٤/٤ مشار لهذا القرار لدا د. احمد سمير، الطعن الاستئنافي، المرجع السابق، ص٩٠.

على إسقاط حقهم في الطعن، كما انه يمكن للخصوم جعل حكم محكمة أول درجة حكماً نهائياً وعدم الطعن فيه بالاستئناف فهذا يعد اسقاطاً من الخصوم لحقهم في الطعن .

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي من أعطا مدة محددة للخصوم في تقديم الطعن كما يجب على الخصوم احترام هذه المدة الزمنية ومباشرة الإجراء القانوني خلالها وإلا سقط حقهم في الطعن ولا يمكن لهم بعد ذلك معاودته مرة أخرى .

ثانياً: إسقاط الخصم لحقه في تقديم الدفوع الشكلية

يعرف المشرع العراقي الدفوع بأنه الآتيان بدعوى من جانب المدعي عليه تدفع دعوى المدعي وتلزم ردها كلاً أو بعضاً، فالدفوع عادةً لا تهدف إلى الحكم لصالح المتمسك بها بشيء على خصمه إنما تهدف فحسب إلى منع الحكم لهذا الخصم بطلباته أو تأخير هذا الحكم(١).

إذن الدفوع الشكلية لها وقت زمني يجب على الخصوم إثارتها والتمسك بها ويتعين على الخصوم استعمال هذا الحق وإلا سقط الإجراء القانوني باتخاذه (٢). وهذا ما نصت عليه المادة " ٧٣" من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها على انه " إبداء الدفع ببطلان التبليغ قبل أي دفع أو طلب أخر والدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيهما ".

ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع العراقي اوجب على الخصوم التمسك في تقديم الدفوع الشكلية في وقت معين ويجب ان يكون قبل إبداء الكلام في موضوع الدعوى وإلا يعد تنازلاً عن حقه في تقديم الدفوع الشكلية ومن يرغب من الخصوم

(١) انظر: نص المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وانظر د. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، المرجع السابق، ص٤٨٧.

(٢) انظر: د. نجلاء توفيق فليح، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد (٢٥)، ٢٠٠٥، ص٩٨.

التمسك بهذه الدفوع عليه احترام هذا الترتيب الإجرائي وإلا يكون الجزاء عند مخالفة سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني[١] فإذا كان للشخص حقوق متعددة وكان القانون قد وضع ترتيباً معيناً عند استعمالهما فإن مخالفة صاحب الحق لهذا الترتيب يؤدي إلى سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني فهنا نكون إمام طريقين مختلفين يجب سلوكهما بكل هدوء وتأني فالطريق الأول التمسك بالدفع الشكلي والطريق الثاني إرادة الكلام في الموضوع أو الدفع بعدم القبول أي ان هناك زمن أول ثم زمن ثاني[٢] .

فإذا أراد الخصم استعمال الرخصة الممنوحة له باتخاذ الإجراء القانوني وعدم سقوط الحق فيه يتعين عليه سلوك الطريق الأول قبل الطريق الثاني أي التمسك بالدفوع الشكلية قبل التحدث في موضوع الدعوى وإلا سقط حقه في اتخاذ الإجراء القانوني لعدم احترامه الترتيب الذي وضعة المشرع له في مباشرة الإجراء القانوني وهذا يعد تنازلاً صريح من الخصم لحقه بعدم اتخاذ الإجراء القانوني في الميعاد المحدد له، وان المحكمة في كل الأحول هي التي تقدر متى يعد الخصم صدر منه كلاماً في الموضوع ومتى لا صدر منه كلاماً في الموضوع [٣] .

وعليه يتبين لنا في كل ما تقدم ذكره فمخالفة الخصوم لهذا الترتيب الإجرائي الذي وضعة المشرع العراقي يؤدي إلى سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني الممنوح له فيجب على الخصوم احترام هذا الترتيب الزمني للتمسك باستعمال هذه الحقوق على الوجه الصحيح .

---

(١) انظر: د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩، ص٢٢٣.

(٢) انظر: د. نجلاء توفيق فليح، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٩٨، وما بعدها .

(٣) انظر: د.عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص٣٧٨.

إما موقف المشرع المصري فقد نصت المادة "١٠٨" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي جاء فيها على انه " إبداء جميع الدفوع المتعلقة بالإجراءات معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها".

ويتبين لنا من هذا النص ان المشرع المصري نظم عمل الخصوم داخل الخصومة المدنية على إن الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها قبل أي طلب أو دفع في الدعوى وإلا سقط الحق في التمسك بما لم يبد منها وكذلك يسقط حق الطاعن في استعمال هذه الدفوع إذا لم يبديها في صحيفة الطعن فيجب استعمال هذا الحق بشكل وترتيب معين فعدم احترام هذا الترتيب سيسقط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية ولا يعود للحياة مرة أخرى (١).

ويتضح لنا من خلال استقراء النصوص القانونية التي تمت المقارنة بينها نجد ان المشرع العراقي فرض على الخصوم تقديم الدفوع الشكلية قبل البدء في الكلام الموضوعي ويجب احترامهم لهذا الترتيب الإجرائي وإلا سقط حقهم في تقديم الدفوع ويعد هذا السقوط تنازلاً من الخصوم لحقهم لذي منح لهم وفق القانون، وكذلك المشرع المصري لا يختلف عن المشرع العراقي فقد جعل تقديم الدفوع الشكلية وفق ترتيب إجرائي معين يجب على الخصوم تقديمه في هذا الشكل فعند مخالفة هذا الترتب إي تقدم الدفوع الموضوعية في الدعوى قبل الدفوع الشكلية يكون في ذلك الجزاء سقوط الحق في تقديم الدفوع للخصوم .

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي الذي فرض على الخصوم تقدم الدفوع الشكلية قبل كل شيء وإلا سقط حقهم في تقديم الدفوع .

(١) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٤٧٠.

المبحث الثاني

النظام القانوني لسقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة

الأصل في الخصومة القضائية أنها متحركة وغير متوقفة الإجراء على اختلاف أنواعها ولكن تطرأ على هذه الخصومة عوارض معينه تؤثر على سيرها مدة معينه من الزمن وذلك للأسباب تكون خارج عن إرادة الخصوم وبالتالي تكون هذه الأسباب مانع من موانع سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني المحددة له من قبل المشرع، فإذا فقد احد الخصوم أهليته للتقاضي أو زوال صفته التي كان يباشر الإجراء فيها، فهنا يمتنع الخصوم من مباشرة الإجراء القانوني في الوقت المحدد له وكذلك الحال إذا حصل عذر قهري مفاجئ منع الخصوم من ممارسة الإجراء القانوني في الوقت المعين وكذلك في بعض الأحيان يكون يوم الميعاد المحدد لممارسة الإجراء القانوني عطلة رسمية تحول دون مباشرة هذا الإجراء، فهنا قد يتمسك الخصم المستفيد بجزاء سقوط الحق ويترتب على هذا السقوط اثأر معينه، لذا فيمكن لنا ان نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ويكون في الآتي .

المطلب الأول: عوارض سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة

ستنصب دراستنا في هذا المطلب على فرعين نتكلم بالفرع الأول عن العوامل الموافقة السقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة، ونبين بالفرع الثاني العوامل التي تؤدي إلى امتداد سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة .

الفرع الأول: العوامل الموقفة لسقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة

سنتكلم في هذا الفرع الأول عن العوامل الموقفة لسقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة وتكون في الآتي .

اولا: القوة القاهرة وأثرها على المواعيد الإجرائية

الأصل في وقف مواعيد سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني انه لا يرد عليه التوقف؛ لأن الأساس الذي بني عليه نظام السقوط في قانون المرافعات المدنية يهدف إلى السرعة في مباشرة الحق الإجرائي في الوقت المعين ووفق النص القانوني الذي وضع إليه(١)، ففكرة الميعاد والزمن هو السير بالطرد إلى الإمام دون توقف وهذا يعني الاستمرار بصفة مجردة دون توقف فيجب على الإرادة الفردية عدم الارتباط بأي عنصر من أية طبيعة كانت، فإن استمرارية الزمن الذي يرد عليها عنصر التوقف هو قول يخالف الواقع والحقيقة ولا يمكن التغلب عليه بشكل مجازاً (٢)، فوقف ميعاد السقوط هو عبارة عن صياغة قانونية يستخدم بها فن الحيلة القانونية بغية الوصل إلى نتائج معينة يرى أنها تحمي أهدافاً جديرة بالحماية لها، لذا فإن ميعاد سقوط الحق بالمواعيد الإجرائية يمكن إن يرد عليه الوقف بسبب عارض يرتب عليه المشرع أثراً يغلب به على وقف الميعاد الإجرائي لاعتبارات متعددة(٣) .

وبناء على ذلك فإن عوارض وقف الميعاد الإجرائي في القانون متعددة وتقف على جدار واحد هو استحالة ممارسة الإجراء القانوني والمطالبة به في الوقت المعين

(١) انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات المدنية، دراسة تأصيلية تطبيقه مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٥٦.

(٢) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، المرجع السابق، ص١٤٨

(٣) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٧٨٧.

له [١].

فالفقه في العراق [٢] يتفق مع ذلك على وقف ميعاد سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي إذا وقع فعلة ولا دخل لإرادة الخصوم به ومنعهم من مباشرة الإجراء القانوني في الميعاد المحدد له فهنا يقف ميعاد السقوط، وهذا ما نصت عليه المادة "٨٦" من قانون المرافعات المدنية العراقي الفقرة الثانية والتي جاء فيها على انه " يترتب على انقطاع سير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع "

ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع العراقي وقف جميع المدد القانونية للمواعيد الإجرائية بسبب القوة القاهرة وذلك لعدم قدرة الخصوم على مباشرة الإجراءات في الميعاد المحدد لها وبالتالي فإن الحق باتخاذ الإجراء لا يسقط إنما يقف لعدم القدرة على مباشرته طول مدة الاستحالة وان هذا الوقف يكون في حالتين في الحالة الأولى استحالة اتخاذ الإجراء قبل إن ينطلق الميعاد في سريانه أما في الحالة الثانية كما في الحالة التي ينطلق فيها الميعاد وإلا يتخذ فيها الإجراء ولا يكون الميعاد قد تم فإن في مثل هذه الحالة يقف الميعاد فإذا زالت القوة القاهرة يتخذ الإجراء فيها ويضاف إليه مدة تالية بعد زوال الاستحالة [٣].

وبناء على ذلك انه لا فرق بين أن يكون العذر القهري قد طرا في بدية المدة أو في وسطها أي قبل إتمامها جميعاً قبل ممارسة الإجراء القانوني فهنا يعد عارض لوقف

(١) انظر: د.نبيل إسماعيل عمر ود. احمد خليل، قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٤، ٤٥٠.

(٢) انظر: د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٤٠٣، ود. ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٧٨.

(٣) انظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٤٠٤.

ميعاد سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني ولا يمكن مباشرة الإجراء إلا بعد إنهاء هذا العذر[١].

ولكن يلاحظ في هذا الخصوص هل ان المانع الموقف لسقوط الحق يعد من شائنة إن يقف الميعاد اذ كان لدا صاحبة بعد زوال هذا المانع الوقت الكافي لمباشرة الإجراء والمطالبة به في الوقت المحدد له قانوناً.

يرى بعض الفقه [٢] الإجرائي ان المانع الذي يمنع صاحبة من مباشرة الإجراء القانوني في الوقت المحدد له يكون مانعاً كلياً ومطلقاً وقد يكون مانعاً وقتياً ايضاً يزول بعد فترة من الزمن وفي الغالب ان معظم الحوادث القهرية وقتيه فالموانع كلها تكون موقته فالفيضانات تنحصر في مدة من الزمن والحروب لا تستمر طويلاً والشخص الأسير قد يطلق سرحه بعد فترة من الزمن والإضرابات قد يتم إخمادها بعد اجل قصير فجميع هذه الإحداث القهرية تعد مانعاً كلياً بعدم مباشرة الإجراء القانوني في الميعاد المحدد له، ولكنها في نفس الوقت محددة بمدة من الزمن ويجب ان يكون سير الميعاد منحصر في درجة تأثير هذا العذر على مقدار الشخص في مباشرة الإجراء القانوني في الوقت المحدد له، فهنا اذا ثبت للقاضي بان صاحب الحق باتخاذ الإجراء القانوني كان عاجزاً عن مباشرة حقه خلال المدة الممنوحة له بسبب قيام العذر القهري اوجب على القاضي استبعاد هذه المدة من الميعاد المحدد لمباشرة الإجراء القانوني وعدم سقوط الحق فيها.

ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي فهو يتماشى مع قواعد التي بني عليها نظام السقوط فالأصل في الحادث القهري يكون بصفة مطلقة ويسري بصفة عامة على كل

(١) انظر: د.أجياد ثامر نايف، سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة، دار شتات للنشر وتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢١، وما بعدها .

(٢) انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٤٢ ود. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، المرجع السابق، ص١٥٥.

صاحب حق لم يستطيع ممارسة الإجراء القانوني في الميعاد المحدد له ولا يكون بصفة موقته .

وتأكيداً لذلك قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بهذا الصدد " اذ جاء في القرار لدا التدقيق والمداولة ان الطعن التمييزي قد وقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً ولدى عاطف النظر ان قرار الإبطال المميز وجد انه غير صحيح؛ لأن المحكمة أصدرت في وقت مبكر ولم يمضي على الوقت المحدد سوى نصف ساعة وكان يقضي على المحكمة انتظار وكيل المدعي إلى الساعة الثانية عشر ظهراً على اقل تقدير وذلك مراعاة للأوضاع الراهنة وصعوبة التقييد بالمواعيد الإجرائية لذا تقرر نقض الحكم المميز وإعادة الاضبارة إلى المحكمة وفتح باب المرافعة من جديد والسير في الدعوى وفق القانون وعلى ان يبقى الرسم التمييزي ثابتاً وصدر القرار بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤" (١)

ويتضح لنا من هذا الحكم ان جميع الأعذار القهرية هي موانع مطلقة وليس موقته ويعود الحق للقاضي في تقديرها واستبعاد المدة التي لم يستطع الخصم مباشرة الإجراء القانوني فيها واعتبار الحق لم يسقط إنما توقف .

إما عن موقف المشرع المصري فقد نصت المادة " ١٣٢" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه " يترتب على انقطاع الخصوم وقف جميع قواعد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع

ويتبين لنا من هذا النص ان المشرع المصري قد جعل ميعاد السقوط يقف بسبب القوة القاهرة والحادث الفجائي أو حادثه واقعة لا لإرادة الخصوم دخل فيها ومنعته من القيام بالعمل في الميعاد المحدد فليس من الإنصاف ان يحكم بسقوط الحق

(١) انظر: قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، القرار رقم ١٠٠/ت، ب/بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١، القرار غير منشور .

في الطعن اذ يكون للمحكوم عليه الحق في الطعن خلال مدة أخرى يستكمل بها المدة التي انقضت من الميعاد بعد تحقق من وجود المانع فإن هذه المدة الأخيرة تبدأ من زوال هذا المانع [١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص " اذ حكمت المحكمة بان اعتقال المدعي عليه يعد قوة قاهرة ويجب ان يوقف سريان الميعاد المحدد الذي يجوز الطعن فيه "[٢].

ويتضح لنا من هذا الحكم ان محكمة النقض المصرية قد جعلت اعتقال المدعي عليه قوة قاهرة ولا يمكن للمدعي في هذا الصدد ان يدفع هذا الأمر؛ لأنه خارج عن إرادته وغير متوقعه فهنا يقف ميعاد السقوط باتخاذ الإجراء القانوني ويمكن للخصم بعد زوال هذا العذر ممارسة الإجراء القانوني وفق الميعاد المحدد له [٣].

وهكذا يتجلى لنا من هذا الحكم ان القوة القاهرة تؤثر على المواعيد الإجرائية تأثيراً سلبياً وتؤدي إلى وقفها اذ يستمر الميعاد موقوفاً إلى أن يزول الحادث القهري ثم يستأنف الميعاد سريانه .

يتبين لنا من خلال استقراء النصوص القانونية أعلاه ان المشرع العراقي ونظيرة المصري اوجبا وقف المواعيد الإجرائية عند حصول حادث قهري وذلك لعدم استطاعة الخصوم مباشرة الإجراء القانوني.

---

(١) انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٦٢، وما بعدها.

(٢) انظر: نقض مصري، الطعن رقم ١٣٦ في ١٩٩٢/٤/٥ السنة٥٥ق، مجموعة أحكام النقض، السنة٤١، المكتب الفني، ص١٥٣.

(٣) انظر: نقض مصري الطعن رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٨ لسنة ٥٥ق، مجموعة أحكام النقض لسنة ٤٣ المكتب الفني رقم القرار ٣١٧، ص١٩٤٣.

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي بوقف الميعاد الإجرائي وعدم سقوط الحق باتخاذه فقد أحسن المشرع عندما أضاف مدة زمنية لمباشرة الإجراء بعد زوال العذر القهري .

ثانياً: فقدان أهلية التقاضي أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه وأثرهما على المواعيد الإجرائية المحددة

بعد ان تكلمنا بالفرع الأول عن القوة القاهرة وأثرها على المواعيد الإجرائية، سنتكلم بهذه الفرع عن فاقد أهلية التقاضي أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه وأثرهما على المواعيد الإجرائية .

لقد استقر الفقه [١] والقضاء على الأخذ بقاعة الاستحالة المطلقة ونظام وقف سريان السقوط باتخاذ الإجراء القانوني وخصوصية هذه القاعدة هو ان الميعاد لا يسري بالسقوط في حق من لا يستطيع اتخاذ الإجراء القانوني في المناسبة المعينة له بسب قيام استحالة مادية أو معنوية تحول دون مباشرة ذلك وهذه القاعدة لها مبررات عديدة وعادلة؛ لأنه ما يتنافى مع اعتبارات العدالة ان يسقط حق شخص لعدم اتخاذ الإجراء القانوني في الوقت المحدد له بسبب استحالة ترجع إلى سبب خارج عن إرادة الخصوم الخاصة .

وقد نصت المادة "١٧٤" الفقرة الأولى من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه " تقف المدة القانونية اذا توفي المحكوم عليه أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبليغه بالحكم وقبل انقضاء المدة القانونية للطعن "

(١) انظر:: د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٤٠٣، ود. ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٣٧٨.د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص١٧٦ ود. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، المرجع السابق، ص١٥٥.

ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع العراقي قد جعل فيه العمومية بحيث يسري على كافة المواعيد الإجرائية التي كانت سارية بحق الخصوم سواء تعلق باتخاذ الإجراءات أو كانت هذه الإجراءات محددة لها المواعيد القانونية لمباشرتها وبناء على ذلك فإذا فقد الخصم أهلية التقاضي أو زالة صفة من كان يباشر الخصومة عنه تقف جميع المدد القانونية من لحظة هذا السبب الموجب للوقف ويترتب على ذلك ان المدة التي يستغرقها السبب المولد لوقف الميعاد لا تدخل في حسابه فإذا كان الميعاد حدث بالفعل وأثناء سريانه طرأ سبب من أسباب الموجبة للوقف فإن الوقف يتم بقوة القانون من تاريخ حدوث السبب الواقف ويبقى الميعاد موقوفاً طالما أن السبب قائم، فإن الميعاد يستأنف سيره محسوباً على أساس الأخذ في اعتبار المدة السابقة على قيام السبب الواقف وتستكمل بعد زواله الحد المقرر قانوناً له، فإن ميعاد السقوط لا يتغير من قدرته ولا تزيد كميته إنما ممارسة الحق الإجرائي لاتخاذه هي التي تتأخر ويكون تأخرها بقدر المدة التي استغرقها السبب الوقف للميعاد[١] .

وكذلك الحال بالنسبة للقاصر والمحجوز عليه فالأصل ان مدة السقوط تسري في موجهتهما فقصراً للاستحالة التي لا يمكن لهولاء الأشخاص دفعها والتي تمنعهم من مباشرة الإجراء القانوني في الميعاد المحدد له فإذا كان لهم موكلاً قانوني يتحدث عنهم فيكون الجزاء سريان ميعاد السقوط في مواجهتهم؛ لأن الوكيل عن الولي أو الوصي أو القيم ملزم بالمحافظة على حقوق من هم في رعايته وعليه ان يباشر الحق الإجرائي؛ لأنه هو المخول بممارسته عنهم، اما اذا لم يكن للقاصر أو من في وضعة أو من يمثله قانوناً ففي هذه الحالة يقف ميعاد السقوط بسبب الاستحالة المطلقة التي تمنعه من مباشرة الإجراء القانوني بشكل سليم فيبقى الميعاد موقوفاً إلى أن يتعين له وصي أو تكتمل الأهلية للقاصر [٢].

(١) انظر: القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٢٦٩.

(٢) انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص١٨٠

وتجدر الإشارة ان الغائب صاحب الحق المحدد له ميعاد لمباشرته يعد من الأسباب التي تؤدي إلى وقف ميعاد سقوط الحق الإجرائي فإذا ترك الغائب وكيلاً عنه قبل غيابة لحفظ أمواله وإدارة مصالحة فميعاد السقوط يسري في مواجهة الوكيل الذي وكل عنه واذا لم يباشر الإجراء القانوني في الوقت المحدد له وسقط الحق باتخاذ الإجراء القانوني لعدم مباشرة واستعماله في الوقت المناسب فلا يمكن مباشرة الإجراء مرة أخرى لعدم احترام الوكيل للوقت الممنوحة له، إما اذا لم يكن للغائب وكيل فينصب القاضي عنه وكيلاً ويجب على هذا الوكيل مباشرة الإجراء القانوني في الوقت المعين له وإلا سقط الحق به، أما إذا لم يترك الغائب وكيلاً ولم ينصب القاضي وكيلاً عنه فهنا يقف ميعاد السقوط؛ لأنه يكون من المستحيل في مثل هذه الحالة مباشرة الإجراء القانوني في الميعاد المحدد له، وعلى الرغم من ذلك انه يشترط لكي يقف الميعاد ان يثبت الغائب انه طرأ عليه حادث قهري منعه من الحضور واجبره على الغياب [١].

وبناء على ذلك فإنه يترتب على قيام سبب من الأسباب التي تؤدي إلى وقف ميعاد السقوط ان المدة التي يستغرقها السبب المولد لوقف الميعاد لا تدخل في حسابه فإذا زال هذا السبب فإن الميعاد يستأنف سيرة محسوباً على الأساس الأخذ بالاعتبارات للمدة السابقة، ولا يتمسك بوقف الميعاد الا الشخص الذي تقرر الوقف لصالحة، كما لا يسري الوقف إلا على الأشخاص اللذين خول القانون التمسك لخدمتهم، لكن يثار وقف ميعاد السقوط عندما تثار مسألة سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية فهنا يمكن لصاحب الحق الدفع بعدم السقوط لحصوله على الوقف بالنسبة للميعاد المحدد[٢].

أما عن موقف المشرع المصري فقد نصت المادة "٢١٦" من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انه " يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو فقد أهليه التقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان

(١) انظر: د.نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، المرجع السابق، ص١٥٦

(٢) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع نفسه، ص١٥٨.

الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته أو زوال صفته وانقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث ان كان "

ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع المصري أوقف جميع مواعيد السقوط الإجرائية التي كانت سارية بحق الخصوم فإذا توفي المحكوم عليه أو زالة صفة من كان يباشر الخصومة عنه أو فقد أهلية التقاضي فعلى المحكمة ان توقف جميع المدد القانونية التي تؤدي إلى سقوط الحق الإجرائي وذلك؛ لأن جميع هذه الأسباب يكون من المستحيل على الخصوم مباشرة الإجراء القانوني في الوقت المحدد له وترجع الحكمة في ذلك ان الخصوم يكونوا ممنوعين من مباشرة الحق الإجرائي في الميعاد المحدد لهم رغماً عنهم وخارج عن إرادتهم فيجب وقف سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني إلى حين زوال العذر القهري الذي منعهم من مباشرة الإجراء القانوني ومباشرتهم لهذا الحق وفق القانون [١].

ويتبين لنا من خلال استقراء النصوص القانونية التي تمت المقارنة بينها نجد ان المشرع العراقي أوقف جميع المدد القانونية التي تحول دون ممارسة الخصوم لحقهم الإجرائي في الوقت المحدد له وفق القانون وذلك لعدم قدرتهم على مباشرة هذا الإجراء بسبب عذر قهري خارج عن إرادتهم، فالمشرع العراقي حدد الأسباب التي تؤدي إلى وقف ميعاد السقوط وجاءت هذه الأسباب على سبيل الحصر وقد منح المشرع الخصوم فرصة أخرى لممارسة الحق الإجرائي بعد زوال العذر القهري تحقيقاً للعدالة والإنصاف ومراعاة لمصالح الخصوم من الضياع والهدر، إما المشرع المصري هو لا يختلف عن المشرع العراقي فقد يوافقه من حيث المبدأ بوقف جميع المدد القانونية التي تؤدي إلى سقوط الحق الإجرائي لعدم مباشرته في الوقت المحدد له لوجود عذر قهري منعهم من ممارسته بسبب أجنبي خارج عن إرادة الخصوم الخاصة فهنا لا يسقط الحق الإجرائي لوجد عارض لا يمكن للخصوم توقعه إنما يمارس بعد زوال هذا العارض .

(١) انظر: د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص١٧٨.

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه التشريع المقارن من تحديد هذه الأسباب على سبيل الحصر واعتبار ان الحق لم يسقط في ممارسة الإجراء القانوني لصرامة هذا الجزاء واعطا الخصوم فرصة أخرى لمباشرة هذا الإجراء بعد زوال العذر القهري ومزاولة هذا الحق بشكل سليم.

الفرع الثاني: العوامل التي تؤدي إلى امتداد سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة

بعد ان تكلمنا بالفرع السابق عن العوامل الموقفة لسقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة سنتكلم بهذا الفرع عن العوامل التي تؤدي إلى امتداد سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة .

اولاً:: امتداد المواعيد الإجرائية وعدم سقوط الحق فيها بسبب العطلة الرسمية

الأصل في المواعيد الإجرائية يجب ان تمارس في الميعاد المحدد لها قانوناً وإلا سقط الحق باتخاذ الإجراء القانوني الذي رسمه المشرع لمباشرة هذا الحق وعدم ولدته مرة أخرى[١] .

فالسمات الشكلية التي وضعها المشرع في قانون المرافعات المدنية قد تكفلت للخصوم بضمان استعمال المدة التي منحها لهم القانون بكاملها وبطريقة سليمة وفعالة دون ان تنتهي في يوم إجازة أو عطلة رسمية أو باي سبب أخر اذ لا يجوز بتاتاً ان تؤدي مثل هذه الظروف إلى أنتقاص الميعاد المحدد؛ لأننا نكون إمام استحالة القيام بممارسة العمل الإجرائي في الوقت المحدد له قانوناً [٢].

وبناء على ذلك يمتد ميعاد سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني بسبب الإجازات الرسمية والعطلات والأعياد وهذا ما نصت عليه المادة " ٢٤" من قانون المرافعات

(١) انظر: القاضي، صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٤٦.
(٢) انظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، المرجع السابق، ص١٦١.

المدنية العراقي والذي جاء فيها " اذا صادف يوم المرافعة عطلة رسمية فيعتبر تاريخ المرافعة هو يوم العمل الذي يلي العطلة "

ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع العراقي قد مد ميعاد اتخاذ الإجراء القانوني بسبب العطلة الرسمية فهنا الأمر مرهون بان يقع اليوم الأخير من الميعاد المحدد لاتخاذ الإجراء القانوني يوم عطلة فإذا كان اليوم الأخير يوم عمل فإن الميعاد لا يمتد ويجب على الخصوم مباشرة الأجر وإلا سقط الحق باتخاذه وان امتداد الميعاد لوقوع يوم الأخير عطلة لا يكون الا ليوم واحد فقط هو أول يوم عمل الذي يلي العطلة أي بعد انهائها [١].

ومثال على ذلك فإذا صادف أخر يوم في الميعاد يوم جمعة فيكون امتداد الميعاد إلى يوم السبت واذا كان امتداد الميعاد ثمانية أيام تخللها خمسة أيام عطلة رسمية لا يمتد الميعاد؛ لأن العبرة بأخر يوم فيه؛ لأنه يوم عمل فلا يجوز امتداده [٢].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية بما يخص امتداد المواعيد الإجرائية بسبب العطلة الرسمية " اذ جاء في القرار لدى التدقيق والمداولة بان الاعتراضات التمييزية لا سند لها من القانون وذلك ان المرافعة قد حددت على تاريخ ١٩٩٢/٧/١وقد صادف ذلك اليوم عطلة رسمية بدء السنة الهجرية وان المحكمة قد نظرت الدعوى بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢استناداً لأحكام المادة " ٢٥" من قانون المرافعات المدنية ولم يحضر المدعي أو وكيلة رغم التبليغ على موعد المرافعة المذكورة فتركت الدعوى للمراجعة ومضت المدة القانونية المنصوص عليها في المادة "٥٤" من ذات القانون فتعتبر الدعوى مبطله بحكم القانون " [٣].

(١) انظر: د. ادم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص١٨٥.

(٢) انظر: د.نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٧٨٦.

(٣) انظر: قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، المرقم ٤٩٦ في ١٩٩٣/٦/٢٥، مشار إليه لدا، د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص١٦١.

ويتضح لنا من هذا الحكم ان ما ذهب إليه المشرع بعطاء الخصوم مدة إضافية بسبب العطلة الرسمية التي حالة دون مباشرة الخصوم للأجراء القانوني في الميعاد المحدد له يعد تحقيقاً للعدالة بين الخصوم والمحافظة على حقوقهم من الهدر وضياع .

إما عن موقف المشرع المصري فقد نصت المادة "١٨" من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انه " اذا صادف أخر يوم عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها "

ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع المصري جعل في حالة اذا صادف أخر يوم لمباشرة الإجراء عطلة رسمية يمتد الميعاد الإجرائي إلى أول يوم عمل بعد إنهاء العطلة الرسمية ويجب على الخصوم مباشرة الإجراء القانوني والا سقط الحق فيه وعدم معاودته مرة أخرى؛ لأن شرط امتداد الميعاد الإجرائي يكون بسبب العطلات الرسمية التي تحول دون اتخاذه، فهنا الميعاد يمتد وبقوة القانون ولا يسقط الحق باتخاذ الإجراء فيه بل يكون مباشرته أول يوم عمل بعد العطلة حتى نهاية العطلة فإذا كانت هذه العطلة يوماً أو ثلاثة أيام فإن الميعاد يمتد بهذه الحالة إلى اليوم الأول من الدوام الرسمي بعد العطلة فهنا يستفيد الخصم فعلاً من كل الميعاد [١].

وبذلك يتجلى لنا ان الميعاد الأصلي بعد إضافة ميعاد المسافة إليه يكون ميعاداً واحداً فإذا صادف أخر يوم عطلة فإن الميعاد يمتد وبقوة القانون إلى أول يوم عمل بعد العطلة اذا لا يسقط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة نما يمتد[٢].

ويتبين لنا من خلال استقر النصوص القانونية التي تمت المقارنة بينها نجد ان المشرع العراقي قد جعل امتداد ميعاد اتخاذ الإجراء القانوني لشرط واحد هو ان يكون أخر يوم لمباشرة الإجراء القانوني عطلة رسمية تحول دون مباشرة الإجراء في وقته،

(١) انظر: د.احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٥٦٥.

(٢) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٧٨٧.

وكذلك المشرع المصري قد يوافق المشرع العراقي بهذا الشأن فجعل امتداد الميعاد لذات الشرط هو ان يكون أخر يوم عطلة رسمية تمنع الخصوم عدم مباشرته .

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي ونظيره المصري؛ لأنهما منحا الخصوم مدة إضافية لمباشرة الإجراء القانوني في اليوم الذي يلي الميعاد الأصلي وذلك بسبب العطلة التي حالت دون اتخاذه .

ثانياً: امتداد المواعيد الإجرائية وعدم سقوط الحق فيها بسبب المسافة

في الضرورة يجب على الخصوم التقيد بالإجراءات القانونية التي رسمها المشرع عند التجائهم إلى القضاء كما يجب على المحاكم الالتزام بها عند النظر في النزاع والحكم به[١] .

؛ لأن اتخاذ الإجراء المعين في الخصومة يقتضي انتقال الخصم نفسه أو ممثلة القانوني أو وكيلة بالخصومة والحضور من مكان معين إلى المحكمة التي يتعين مباشرة الإجراء فيها وهذا الإجراء قد يستغرق جزء من الميعاد المحدد لاتخاذ الإجراء القانوني فيها وبالتالي لا يمكن ان يستفيد الخصم من الميعاد المحدد باتخاذ الإجراءات القانونية التي رسمها المشرع، فهنا المشرع قد منح الخصم أجلاً جديداً يتم تعويض الخصم فيه عن الوقت الذي ضيعة في الانتقال بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية في الميعاد المحدد لها [٢] وهذا ما نصت عليه المادة "٢٣" من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه " بتحديد المسافة لمن يكون موطنهم خارج العراق وذلك تسلم ورقة التبليغ إلى دائرة البريد أو إلى وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل على خمسة وعشرون يوماً ولا تزيد على خمسة وأربعون يوماً من اليوم المعين للمرافعة "

(١) انظر: د.احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٥٦١.

(٢) انظر: د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص١٦٢.

ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع العراقي قد منح مدة إضافية لمباشرة الحق باتخاذ الإجراءات القانونية ومدها بسبب المسافة، والمقصود من إضافة المسافة إلى ميعاد السقوط هو تحقيق العدالة بين الخصوم بحيث يمنح الخصم الذي بعد موطنه عن المكان الذي يتعين فيه اتخاذ الإجراء ميعاد يستفيد في قطع هذه المسافة ولا يقع عليه جزاء من الميعاد الأصلي في قطع هذه المسافة [١].

وبناء على ذلك فإن مواعيد المسافة تضاف إلى المواعيد الإجرائية لمباشرة الحق والتي يمدها المشرع متى كانت لازمه ويترتب على مخالفتها سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة لمباشرة الإجراءات فيها[٢] .

ولكن الحق الذي لا يتم ممارسته في الميعاد المحدد قانوناً له يسقط ولا يمكن لصاحبة مباشرة الإجراء القانوني فيه مرة ثانية أما اذا تعلق سقوط الحق باتخاذ الإجراءات بالنظام العام يجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم وإلا كان مخالفاً للقانون[٣] .

وهكذا يبدو لنا ان المشرع العراقي قد منح مدة إضافية لمباشرة الحق باتخاذ الإجراءات القانونية وان مدة السقوط في مثل هذه الحالة تطول إلى اجل ممتد لأصحاب الحقوق الفردية الخاصة .

اما عن موقف المشرع المصري فقد نصت المادة " ١٦ " من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه " اذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو مباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متر بين المكان الذي يجب ان الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه وما يزيد من كسور على الثلاثين كيلو متر يزداد له الميعاد ولا يجوز ان يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام "

(١) انظر: القاضي، صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٤٦.
(٢) انظر: د. ادم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص١٨٦.
(٣) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، المرجع السابق، ١٦٢.

ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع المصري مدا ميعاد السقوط بسبب المسافة بحيث يمنح من بعد موطنه عن المكان الذي يتعين فيه مباشرة الإجراء ميعاد يستنفذه في قطع هذه المسافة حتى لا يضيع عليه جزاء من ميعاده الأصلي في قطع هذه المسافة، فالحكمة من إضافة مواعيد المسافة انها تضاف إلى المواعيد التي وضعها المشرع متى كانت هذه المواعيد لازمة لهذه الإضافة ويترتب على مخالفتها جزاء البطلان والسقوط باتخاذ الحق الإجرائي (١).

وهكذا يبدو لنا ان المشرع المصري قد منح الخصوم مدة إضافية لاتخاذ الإجراء القانوني بسبب بعد المسافة التي يتطلب من الخصوم قطعاها لمباشرة الإجراء القانوني في وقته المحدد.

وبهذا يتبن لنا في كل ما تقدم ذكره نجد ان المشرع العراقي منح الخصوم مدة إضافية للخصوم في مباشرة الإجراء القانوني بسبب بعد المسافة التي يقطعها الخصوم للحضور إمام المحكمة ومباشرة الإجراء القانوني في الوقت المحدد لهم وبعد ذلك يترتب على مخالفة الخصوم لذلك سقوط حقهم في مباشرة الإجراء القانوني وعدم معاودته مرة أخرى، وكذلك المشرع المصري لا يختلف عن نظيرة العراقي فقد يتفق معه بإضافة مدة معينه للخصوم بسبب بعد المسافة حتى يتمكنوا من الحضور ومباشرة الإجراء القانوني في الوقت المعين له .

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي ونظيرة المصري بإعطاء الخصوم مدة إضافية بسبب بعد المسافة لمباشرة الإجراء القانوني .

(١) انظر: د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٥٦٧، وما بعدها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة

سنتكلم في هذا المطلب عن فروعين نبين بالفرع الأول كيفية التمسك صاحب المصلحة بسقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة، ونبين بالفرع الثاني سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية لا يسري بأثر رجعي إنما أثره فوري .

الفرع الأول: كيفية تمسك صاحب المصلحة بسقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية

ستتصب دراستنا في هذا الفرع عن كيفية التمسك بسقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة .

ان التمسك بالسقوط يتم بصورة الدفع بعدم قبول الإجراء لسبق سقوط الحق في اتخاذه وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في النصوص القانونية التي وضعها المشرع ولكن جاءت تلك النصوص بشكل متفرق وعام [١]، فإذا لم يمارس الحق الإجرائي في الوقت المعين له قانوناً يسقط الحق به ولا يمكن للخصوم معاودته مرة أخرى لإصابته بمرض عضال ولا يمكن شفائه بعد ذلك، ولكن للاستفادة من مزايا السقوط من جانب الخصم الذي شرع الجزاء لمصلحته فلا بد من صدور حكم قضائي تقريري يقرر وقوع السقوط ولصدور هذا الحكم لا بد من قيام المستفيد من السقوط بالتمسك به في الأحوال التي لا تتعلق بالنظام العام، إما اذا تعلق السقوط بالنظام العام وفقاً لنصوص القانون أو لتقدير المحكمة فإن القاضي يستطع الحكم به من تلقاء نفسه دون طلب من الخصم صاحب المصلحة [٢].

(١) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، المرجع السابق، ص١٦٢.

(٢) انظر: د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٦٠٩.

وتجدر الإشارة هنا انه لا يمكن للخصوم التنازل عن السقوط فلا يكون لتنازلهم أي اثر منتج فعلى الرغم من ذلك حتى وان حصل تنازل الخصوم عن الحق بالتمسك بالسقوط فيكون للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها فهنا يكون السقوط حتمي الوقوع وسريانه أمر لا يقبل النقاش في ذلك؛ لأن السقوط هنا لا يقبل تصحيح العيوب الإجرائية التي تعتريه [١].

اذن تصدي القاضي لهذه المسألة لا يكون قد خرق واجبة أو حياده كما انه لا يكون قد قضي بعلمه الشخصي ولا يكون قد غير ماديات النزاع بل كل ما فعلة القاضي في هذا الخصوص انه حسم مسألة موجودة وقائمة في نزاع معروض عليه، فالقاضي هنا قد استجاب لاعتبارات النظام العام التي تمس مصالح الجميع وليس مصلحة الخصم وحدة [٢]، فالدفع بعدم القبول هي الوسيلة الإجرائية التي حددها المشرع كأداة فنية للتمسك بسقوط الحق لعدم مباشرة في الميعاد المحدد له وهذا الدفع يثار دائماً من قبل صاحب المصلحة ويجب ان يمسك به عند وقوع الجزاء [٣].

ومثال على ذلك فإذا رفع التظلم من الأوامر القضائية أو رفع الطعن بالأحكام بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمها فهنا لا يقبل هذا الإجراء القانوني لسقوط الحق به وعدم مباشرة في الوقت المعين له قانوناً فيجب على صاحب المصلحة التمسك به إمام المحكمة بطريقة الدفع بعدم القبول لسقوط هذا الإجراء [٤].

(١) انظر: د. ياسر باسم السبعاوي، ومحمد رياض فيصل، التنازل عن أجراء أو ورقة في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص٣٤٤.

(٢) انظر: د.نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٥.

(٣) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، المرجع السابق، ص١٦٢.

(٤) انظر: د.نبيل إسماعيل عمر، المرجع نفسه، ص١٦٢.

وبناء على ذلك ان الدفع بعدم السقوط يحقق مصلحة المتمسك به والمستفيد منه فيكون هذا المستفيد في مأمن من مباشرة خصمه في اتخاذ الإجراء القانوني وذلك لسقوط الحق به ولا يمكن معاودته مرة أخرى [١].

وهكذا يبدو لنا انه يجب على الخصم المستفيد من سقوط الحق باتخاذ الإجراءات التمسك به حتى تصدر المحكمة حكماً لصالحة ويستفيد منه فالدفع بعدم قبول ممارسة الإجراء لا يمس أصل الحق الموضوعي إنما تتوقف جميع الإجراءات التي يقدمها الخصم بحيث تمتنع المحكمة عن الفصل بالعمل الإجرائي أو الدعوى المطروحة إمامها بعد انتهاء الميعاد [٢].

ويتضح لنا من خلال كل ما تقدم ذكره ان المشرع العراقي جعل وسيلة الدفع بعدم قبول الإجراء هي الأداة الفنية التي يمكن للخصم استعمالها للتمسك بسقوط الحق ولكن لم يضع نص قانوني محدد ينص فيه على كيفية تمسك صاحب المصلحة بجزاء السقوط إنما جعل هذه النصوص متفرقة ومبعثرة ويجب على الخصوم استعمالها بالطريقة التي تتماشى مع مصالحهم فيجب عليهم استخدامها والحصول على حكم فيها وهذا في حالة عدم مخالفتهم للنظام العام، اما اذا كان جزاء السقوط يتعلق بالنظام العام فهنا يجب على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها وإصدار حكم يحمي مصلحة جميع الخصوم، وكذلك المشرع المصري لا يختلف عن نظيرة العراقي فهو لم يجعل هناك نص قانوني محدد يجب على الخصوم استعماله في حالة تمسكهم بالسقوط انما أوكل هذا الأمر إلى الخصوم بحيث يستخدمون هذا الأمر متى كان الجزاء يمس مصلحتهم الشخصية .

---

(١) انظر: د.وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، الثامنة عشر، ١٩٧٦، ص٨٩.

(٢) انظر: د.ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٧٠، ص٤٩، وما بعدها .

ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي بجعل وسيلة الدفع بعدم قبول الإجراء هي الأداة الفنية التي يمكن للخصم استعمالها للتمسك بسقوط الحق وعدم مباشرة الإجراء القانوني من قبل خصمه فالجزاء السقوط هنا كان بمثابة عقاب للخصم المهمل والمتكاسل عن ممارسة الإجراء في الوقت المعين له، ولكن نطلب من المشرع العراقي ان يجسد هذا الأمر بنص قانوني محدد وواضح حتى يتسنى للخصوم وقت استعماله عند شروع الجزاء.

الفرع الثاني: سقوط الحق باتخاذ الإجراءات يقع بقوة القانون ولا يسري بأثر رجعي

سبق وان تكلمنا عن كيفية التمسك صاحب المصلحة بسقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة اما في هذا الفرع سنتحدث عن سقوط الحق باتخاذ الإجراءات يقع بقوة القانون لا يسري بأثر رجعي .

لقد جعل المشرع العراقي سقوط الحق باتخاذ الإجراء يقع بقوة القانون ولا يسري بأثر رجعي إنما أثره فوري ولكن النصوص القانونية التي تدل على ذلك جاءت بطريقة متفرقة وعامة فيمكن للخصم والمحكمة التمسك بهذه النصوص عند تحقق مصلحة المستفيد من السقوط [١] .

اذن الحصول على حكم تقريري يقرر وقوع السقوط نتيجة عدم التزام الخصوم باتخاذ الإجراء القانوني في الميعاد المحدد له يكون بقوة القانون ولا يمكن للخصوم بعد ذلك معاودته مرة أخرى[٢].

وتجدر الإشارة انه يجوز للخصوم الطلب من قلم المحكمة مثلان الحصول على إفادة تدل على ان الحكم لم يطعن فيه بالميعاد المحدد له أو ان الدعوى مشطوبة لم يتم

(١) انظر: د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٢٩٣.

(٢) انظر: د. اجياد ثامر نايف الدليمي، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص٩٥، وما بعدها.

تعجيلها في الميعاد المحدد فهذه الإفادة تدل على وقوع جزاء السقوط وبقوة القانون اذ لا يمكن للخصم الذي سقط حقه في ذلك ان يتقدم بالطعن مرة أخرى بهذا الحكم وذلك لعدم مباشرة الإجراء القانوني في الوقت المعين له [١].

فيبدو لنا ان سقوط الحق قد وقع وبقوة القانون ولا يجوز للخصوم أو المحكمة قبول الطعن ذلك لفوات ميعاده الإجرائي فعدم احترام الترتيب الزمني أدى إلى عدم مباشرة الحق الإجرائي.

ولكن هنا تجدر الملاحظة هل ان سقوط الحق بالطعن في الحكم يسري بأثر رجعي على الحكم الذي صدر من محكمة اول درجة [٢].

فهنا لا يؤثر السقوط الحق الإجرائي على الحكم أو على الخصومة التي صدر فيها الحكم إنما يصبح هذا الحكم بات بحيث لا يمكن للخصوم تقدم الطعن به إمام محكمة الاستئناف وكذلك لا يمكن للقضاء عدم تنفيذ ما صدر في هذا الحكم من حقوق موضوعية بل يترتب على ذلك ان سقوط الحق يؤدي إلى زوال وانقضاء الحق الإجرائي ويؤدي إلى عدم مباشرته مرة أخرى [٣].

وهكذا يبدو لنا ان سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني لا يسري بأثر رجعي إنما يكون أثرة فوري أي من تاريخ صدوره ولكن يجعل المطالبة بالحق الموضوعي عديمة الأثر ولا يمكن لصاحب الحق الموضوعي المطالبة به مرة أخرى لسقوط الحق الإجرائي.

اما عن موقف المشرع المصري فإنه لا يختلف عن المشرع العراقي فهو لم يضع نص قانوني محدد يجعل فيه سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني يقع بقوة

---

(١) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، المرجع السابق، ص١٦٣.

(٢) انظر: د. نبيل إسماعيل عمر، ود. احمد خليل، قانون أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص٤٦٠.

(٣) انظر: د. احمد ابو ألوفا نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص٥٢.

القانون ولا يسري بأثر رجعي إنما جعل هذه النصوص القانونية التي تدل على ذلك عامة ومتفرقة .

ويتضح لنا في كل ما تقدم تذكره من خلال المقارنة التي تمت نجد ان المشرع العراقي لم يضع نص قانوني محدد يبين فيه سقوط الحق باتخاذ الإجراء يقع بقوة القانوني ولا يسري بأثر رجعي انما نص على ذلك في نصوص قانونية عديدة ومتفرقة، وكذلك المشرع المصري فهو لا يختلف عن نظيرة العراقي بهذا الخصوص .

ونحن بدورنا نطلب من المشرع العراقي ان يجسد جزاء السقوط بنص قانوني واضح ومحدد بأنه يقع بقوة القانون ولا يسري بأثر رجعي إنما أثرة فوري حتى يمكن للخصوم والمحكمة إثارته واستعماله عند المخالفة القانونية ويكون بنفس الوقت وسيلة ردع للخصوم عند عدم مراعاة الترتيب الزمني المحدد لمباشرة الإجراء القانوني .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم سقوط الحق باتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة توصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات والتي أثرنها من خلال هذه الدراسة حيث نلخصها بالآتي.

اولاً :الاستنتاجات

١- وجدنا ان المشرع العراقي ونظيرة المصري لم يعرفا جزاء سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني تعريفاً جامعاً وكافياً بنص قانوني يكون واضح ومرسوم للجميع انما تركا هذا التعريف للفقه .

٢- استنتجنا ان الحق باتخاذ الإجراء القانوني هو سلطة منحها المشرع للخصوم ويجب عليهم استعمال هذه السلطة في الوقت المعين والا سقط الحق بها وعدم معاودتها مرة أخرى .

٣- وجدنا ان المشرع العراقي ونظيره المصري قد جعلا تجاوز الخصوم على المواعيد الإجرائي الكامل لا يؤدي إلى سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني إنما ارتداده أو إبطاله .

٤- توصلنا ان المشرع العراقي ونظيره المصري قد جعلا القوة القاهرة تؤثر على ممارسة الحق الإجرائي وتحول دون اتخاذه في الوقت المعين له فهنا الحق لا يسقط انما يتوقف لحين زوال العذر القهري .

٥- وجدنا ان المشرع العراقي ونظيره المصري قد جعلا وفاة احد الخصوم أو زوال أهليته للتقاضي تؤدي إلى وقف الإجراء القانوني وليس سقوط الحق بعدم اتخاذه .

٦- ان المشرع العراقي ونظيرة المصري قد منحا صاحب المصلحة حق التمسك بسقوط الحق وعدم مباشرة من خصمه .

٧- استنتجنا ان المشرع العراقي ونظيرة المصري لم يضعا نص قانوني صريح بان يكون فيه ان سقوط الحق يكون وبقوة القانون ولا يسري بأثر رجعي انما أثرة فوري.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي ان يعرف جزاء السقوط بنص قانوني واضح حتى يكون الحق للخصوم والمحكمة بإثارته متى وجد تطبيقه .

٢- على المشرع العراقي ان يضع نص قانوني صريح يعالجه فيه عوارض سقوط الحق باتخاذ الإجراء القانوني، كالقوة القاهرة وزوال أهلية التقاضي للخصوم والتي تعد عارضاً للمواعيد الإجرائية وموقفاً لها .

٣- ندعو المشرع العراقي ان يضع نص قانوني يبن فيه كيفية تمسك صاحب المصلحة بجزاء السقط ومتى يكون له الحق أثارت وقوع جزاء السقوط بقوة القانون وان لا يسري بأثر رجعي على الخصومة القائمة .

٤- نطلب من المشرع العراقي ان يجسد تدابير وقائية ومعالجة لشدة وصرامة جزاء السقوط لما لهذا الجزاء من اثر سلبي على هدر الحق الموضوعي وعدم المحافظة عليه .

قائمة المراجع

** القران الكريم

اولاً: معاجم اللغة

- محمد بن مكرم الأنصاري، الشهير بن منظور، لسان العرب، ج١١، المؤسسة المصرية العامة للتأليف للأنباء والنشر، دون ذكر سنة نشر .

ثانياً: المراجع القانونية

١- د. أحمد السيد صاوي، الوسط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دون ذكر دار نشر، ٢٠٠٨.

٢- د. احمد ابو ألوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٨.

٣- د. احمد ابو ألوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط١، منشأة المعارف الاسكندريه، ٢٠٠٢.

٤- د.احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون المرافعات الإجرائية الجنائية، مكتبة النهضة العربية المصرية، القاهرة، ١٩٥٩.

٥- د. احمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة، بيروت، ١٩٩٨.

٦- د.آدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي،(ط٣)، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

٧- د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات المدنية العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، (ط٣)، ١٩٧٩.

٨- القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مكتبة السنهوري، دار الوثائق بغداد، ٢٠١١.

٩- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والمرافعات، المملكة الأردنية الهاشمية، ط١، دار المهد، عمان، ١٩٨٣.

١٠- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعة جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

١١- د.عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج٤، الدائرة القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٠.

١٢- د. عبد الباسط جميعي، مبادئ قانون المرافعات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

١٣- د. فتحي والي، ود. احمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية، ط٢، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧.

١٤- د. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد قانون المرافعات في التشريع المصري، ج٢، المطبعة النموذجية القاهرة، ١٩٨٥.

١٥- د.محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٣، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر سنة نشر .

١٦- د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦ .

١٧- د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف الاسكندريه، ١٩٨٤.

١٨- د. نبيل إسماعيل عمر، ود. احمد خليل قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٩- د. وجدي راغب فهمي، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

ثالثاً: والمؤلفات والأبحاث الخاصة .

١- احمد سمير، الطعن الاستئنافي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٢- د. اجياد ثامر نايف الدليمي، سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة، دار شتات للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.

٣- د.اجياد ثامر نايف الدليمي، إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، دراسة تأصلية مقارنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.

٤- د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٧٠.

٥- د. فارس الجرجري، سقوط الحق في مباشرة الإجراء، بحث منشور في مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد، ٣٩، ٢٠٠٩.

٦- د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات المدنية، دراسة تأصلية تطبيقة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٧- د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي اركانة وقواعد إصداره، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٨- نجلاء توفيق فليح، الدفوع الشكلية في قانون المرافعات، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد (٢٥) ٢٠٠٥.

٩- د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق باتخاء الاجرء في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريه، ٢٠١١.

١٠- د. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم اما القضاء المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثامنة عشر، ١٩٧٦.

١١- د. ياسر باسم ذنون، ومحمد رياض فيصل، التنازل عن اجراء اورقة في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة كركوك، ٢٠١٣.

رابعاً: الأحكام القضائية

١- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، القرار رقم ٤١٨/ت، ب/بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣. غير منشور.

٢- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، القرار رقم ١١٦/ت، ب/بتاريخ ٢٠٠٧/٤١/٢٣. غير منشور .

٣- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، القرار رقم ١٣٧/س/٢٠٠٢. غير منشور.

٤- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، القرار رقم ١٠٠/ت، ب/بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١. غير منشور .

٥- قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية القرار رقم ٤٩٦/في ٢٩٩٣./٦/٢٥

٦- نقض مصري الطعن رقم ١٦٠٧/لسنة ٥٣ق مجموعة أحكام النقض المصرية، المكتب الفني، بتاريخ ١٩٩٣./٤/٤

٧- نقض مصري الطعن رقم/١٩٩٠/١٢/١١٦٧/لسنة ٥٥ق مجموعة أحكام النقض المصرية، لسنة٤٣، المكتب الفني، القرار رقم ٣١٧، ١٩٩٠.

٨- نقض مصري، الطعن رقم ١٣٦ في ١٩٩٢/٤/٥ السنة٥٥ق، مجموعة أحكام النقض، السنة٤١، المكتب الفني، ص١٥٣.

خامساً: القوانين

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨.

الملخص:

يعد سقوط الحق باتخاذ الاجراءات القانونية أحد انواع الاجراءات في قانون المرافعات المدنية، يؤدي هذا الاجراء القانوي في حالة إهمال صاحب هذا الحق وعدم التزامه بالمواعيد الاجرائية التي حددها القانون وعدم السير بها، إلى حرمان صاحب الحق من مباشرته واستعماله لهذا الحق ولا يكون له حق في استعماله مرة ثانية. فهذا السقوط يؤدي إلى عدم القبول ثانيةً لأن الأصل في هذه الاجراءات هو حماية الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها بين اطراف النزاع في قانون المرافعات المدنية. فلا يجوز ان تؤدي هذه الاجراءات إلى اهدار هذه الحقوق أياً كان الشكل الذي تمت فيه<.

ABSTRACT :

The right yun out to take a legal action is regarded one of the kinds of proceedings in the Civil Procedure Law. In the case of negligence of the owner of this right, the failure to comply with the procedural dates specified by the law and not to follow them, this legal action deprives the right holder of his/her right in employing this right and has no right to use it again. A fall as such leads to the lack of another acceptance, because the purpose of these actions is to protect the rights and legal centers disputed among the parties conflicted in the Civil Procedure Code. Such procedures shall not lead to the destruction of these rights, irrespective of the form in which they occurred.